

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٦٦ لسنة ١٩٩٢ و١٩٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ :

قررت :

(المادة الأولى)

يعين عضو بمجلس الشورى كل من :

السيد / إبراهيم على سعدة .

الدكتور / أحمد رشاد عبد العال موسى .

الدكتور / أسامة محمد الفزالي حرب .

فضيلة الدكتور / إسماعيل عبد الخالق الدفتار .

الدكتور / إسماعيل عوض الله محمد سلام .

السيد / السيد خميس محمد البسيوني .

السيد / أنيس محمد منصور .

الدكتور / ثروت ثابت باسيلي بقطر .

الدكتور/ خلاف عبد الجابر خلاف .
السيد/ رؤوف بطرس غالى .
السيد/ رشدى محمد حسين الشرقاوى .
الدكتورة/ سعاد كامل رزق .
السيدة/ سكينة جمال فؤاد .
السيدة/ سلوى محمد عبد العزيز فهمي .
السيدة/ سهير حسين جلبانة .
السيد/ سيد طه حسن سالم .
الدكتور/ سينوت حليم دوس .
الدكتور/ عادل أمين بشای .
السيد/ عادل عاطف عبد الفتاح السمادونى .
الدكتور/ عبد السلام عبد القادر عبد الغفار .
الدكتورة/ عزيزة أحمد يوسف .
السيدة/ غنيمة خليل على (الشهيرة بمديرحة يسرى) .
الدكتور/ فاروق إسماعيل أحمد .
السيد/ فؤاد إبراهيم أبو زغله .
الدكتورة/ فرخندة محمد حسن يوسف .
السيد/ فكري مكرم عبيده .

السيد/ فهيم ناشد عبد المسيح .

الدكتور/ فوزي الدسوقي محمد العمدة .

السيد/ كمال مصطفى بدر .

السيد/ ليس شحاته يوسف بشارة .

الدكتور/ ماهر عبد الوهاب محمد .

الدكتور/ ماهر مهران أحمد مهران .

السيد/ محمد رجائي عطية عبده .

الدكتور/ محمد زكي إبراهيم أبو عامر .

السيد/ محمد صلاح الدين منتصر .

السيد/ محمد عبد الرحيم نافع .

الدكتور/ محمد عبد الله محمد المغربي .

السيد/ محمد فهيم قمورة .

السيد/ محمد محمود أبو بكر البطران .

الدكتور/ محمد مدوح أحمد البلتاجي .

الدكتور/ محمود صبرى الشبراوى .

الدكتور/ مفيض محمود شهاب .

الدكتورة/ هبة أحمد حندوسة .

الدكتورة/ هدى أبو الفتوح طلبة صقر .

(المادة الثانية)

يعين عضو بمجلس الشورى كل من :

الدكتور / على لطفي محمود لطفي في المكان الذى خلا بوفاة المرحوم

الدكتور / أحمد سلامة محمد سلامة .

السيد / محمد أحمد البلاجى في المكان الذى خلا بوفاة المرحوم

السيد / محمد على الفقى .

السيد / أحمد الصباجى عوض الله خليل في المكان الذى خلا بوفاة المرحوم

الدكتور / خيرى أحمد سمرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٢٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك